

Distr.  
LIMITED

A/C.5/51/L.4  
9 October 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٦ من جدول الأعمال

### تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب إجراء  
مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية<sup>(١)</sup>،  
وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي أنشأ مجلس بموجب بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وقراراته اللاحقة، وكان آخرها القرار ١٠٥٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وكان آخرها المقرر ٤٦/٥٠ جيم المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تعيد تأكيد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً  
للفرقة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

.A/50/655/Add.2 (١)

.A/51/440 (٢)

.../..

091096 091096 96-26845

\* 9626845 \*

وإذ تشير الى مقرراتها السابقة بشأن حقيقة أنه بغية تغطية النفقات الناجمة عن البعثة، فإن الأمر يحتاج الى إجراء مختلف عن الإجراء المتبعة في تغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها حقيقة أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في هذه العملية،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطبة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل هذه العمليات،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يلتقطها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات البعثة على أساس المستوى الحالي، بما في ذلك سداد المستحقات الحالية وال سابقة للدول المساهمة بقواتها،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨٧٢ ٤٩ ٠١٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٢٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ بداية البعثة وحتى الفترة المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وتلاحظ أن نحو ١٨ في المائة من الدول الأعضاء قد دفعت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، لا سيما تلك المتأخرة في السداد، أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها بشأن الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، لا سيما فيما يتعلق بسداد مستحقات البلدان المساهمة بقواتها، التي تتحمل أعباء ترجع إلى تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لكافحة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة فورا وبالكامل؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية<sup>(٢)</sup>:

٦ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الالازمة لكتفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد:

٧ - تقرر أن تعتمد في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغا إجماليه ٥٠٠ ٢٧٩٦٢ دولار (صافيه ٤٨٠ ٥٠٠ ٢٥ دولار)، الذي تم بالفعل الإذن به وقسمته فيما بين الدول الأعضاء وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٤٩/٤٧ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، وذلك لتشغيل البعثة في الفترة من ١ شباط/فبراير الى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦:

٨ - تقرر أيضا أن تعتمد مبلغا إجماليه ١٣٢٩٢ ٥٠٠ ١٢ ٥٥٥ دولار (صافيه ١٢ ٥٥٥ ٠٠٠ ١٣٢٩٢) لتشغيل البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بما في ذلك مبلغ ٨٣٥ ٥٢٦ دولارا لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، وإذا تأخذ في الحسبان مبلغا إجماليه ١٠٠ ٧٨١٦ ٣٥٠ ٦٨٤٦ دولار) الذي تم بالفعل الإذن به وقسمته فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تموز/يوليه الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بموجب مقرر الجمعية العامة ٤٤/٥٠ باء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ومبلغا إجماليه ٦٠٠ ٠٠٠ ٢٥٠٠ ٠٠٠ ٢ دولار (صافيه ٤٤٦/٥٠) الذي تم بالفعل الإذن به للفترة من ١ الى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بموجب مقرر الجمعية العامة ٤٤٦/٥٠ باء المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛

٩ - تقرر كذلك، كترتيب خاص، وآخذة في الاعتبار مبلغ إجماليه ١٠٠ ٧٨١٦ ٦٨٤٦ ٣٥٠ دولار) الذي جرى تقسيمه بالفعل فيما بين الدول الأعضاء بموجب أحكام المقرر ٤٤٦/٥٠ باء، تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ٤٠٠ ٤٧٦ ٥٥٠ ٧٠٨ ٦٥٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٢٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بالصيغة التي عدلته بها الجمعية العامة في قراراتها ٤٤/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٤٥٠ ٢٦٩/٤٥٠ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و٤٦/٤٦٠ ١٩٨٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٤٧٠ ٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٤٩/٤٩٠ ٢٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و٤٩/٤٩٠ ٢٤٩ ألف المؤرخ ١٤ باء المؤرخ ١٩٩٥ ديسمبر ١٩٩٣، و٤٠/٥٠ ٢٢٤/٥٠ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ومقرراتها ٤٨/٤٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٤٠/٥٠ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٦، كما ورد في قراراتها ٤٩/٤٩٠ ١٩١٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ٤٧١ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٠ - تقرر وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يوضع في الاعتبار عند تقسيم المبالغ فيما بين الدول الأعضاء، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٩ أعلاه، النصان

في حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٣٢ ٢٥٠ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦:

١١ - تقرر أيضاً أن تعتمد مبلغاً إجماليه ١٨ ٦٠٩ ٥٠٠ دولار (صافيه ١٧ ٥٧٧ ٠٠٠) لاستمرار تشغيل البعثة في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ويشمل مبلغ ٥٦٥ ٧٣٧ دولاراً لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، الذي سيجري قسمته فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري لا يتجاوز مبلغاً إجماليه ٢ ٦٥٨ ٥٠٠ دولار (صافيه ٢ ٥١ ٠٠٠) وفقاً للمخطط الوارد في هذا القرار، وذلك رهننا بصدور قرار من مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

١٢ - تقرر كذلك وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن يُخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على نحو ما تنص عليه الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١ ٠٣٢ ٥٠٠ دولار والموافق عليها للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

١٣ - تدعوا إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات التي حدتها الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/١٩٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١.

١٤ - تقرر أن تبقي بند جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" قيد النظر خلال دورتها الحادية والخمسين.

- - - - -